يهادي بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او مقابل
مازاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الاسنوي منهما الاول
وقيل بتمامه اذا كان وقع للزيادة والامر الاخير محل دقل وحاصله انه
ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا
وصفة جاز قبولها وتثبت العادة بمرة والا فيحرم والعارية ان
كانت مما يقابل باجرة كسكنى دار وركوب دابة اه ان الصدقة كالهدية
ففيها التفصيل المذكور في الهدية من انه اذا كان يتصدق عليه قبل
المنصب بما تصدق به بعد جاز والا فلا الرشوة هي مثلثة الراء
في الشرح ليحكم بغير الحق الخ افهم انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وحينئذ فليس
من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له ان
ان ياخذ مالا على الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا ولو
ذكر احد اي لفظ احد او سأله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به هكذا
في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهاج وفي بعض النسخ اسقاط الواو
من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج بتقييد السوال بالحكم ما لو سأله
ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم وان
يكتب سجلا بما جرى بما جرى مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل يسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا
بخلاف الاشهاد ستة شروطا نظمها بعض المعاصرين بقوله

لكل دعوى شروطا ستة جمعت ... تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين

غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والرضخ والغنيمة سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا فرع تخيف
للخليفي رحمه الله تعالى ان له رده اخذا من التعبير بسن فانه اذا
وفصل الدعوى بسمعت ملزمة بصيغة اسم الفاعل ولا

دعوى

قوله تغايرها وفي نسخة تعارضها

والاولى اخص

٢٧٢

دعوى عليهم محله في الصبي والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان
كان مع المدعي بينة سمعت الدعوى عليهما وكذلك الغايب والميت
لا تسمع الدعوى عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع اه قوله
وقيل احلفه القاضي وفي المصباح يقال احلفته احلافا وحلفته
تحليفا اه قوله قد علم اي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد
سوال المدعي قوله لما مر اي لا ضراره بخصمه قوله وقد يكون الخ وقد تفضي
العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه
ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود
عليه لم يوثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه
ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى
ردها اسم قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ والمعتمد المقبول
من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشيخ ولمن تبعه
زي قوله ولا شهادة خطابي لمثله والخطابية طايفة من الروافض
منسوبون الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاسدي الكوفي كان
يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه اه والظاهر ان جماعته
المنسوبين اليه لا يقولون بذلك والا فهم كفار لا تقبل شهادتهم مطلقا
فتامل قوله يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف
على صدق دعواه مصباح قوله او شهد لمخالفه اي لغير خطابي قوله
لم تصح شهادته اي للتهمة قوله بحثه البلقيني معتمد قوله قال ابو القاسم اي
مالكي المذهب قوله يشهد ان بما فيه تعد حضور الخصم لان الاعتماد
عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او انمحى ما فيه فالعبرة بهما والكتاب
انما هو سنة ليتذكر به ولو كتب لمعين فشهد الشاهد ان عند غيره
امضاه لان الاعتماد على الشهادة اه سم قوله او جبت الحكم جملة نعت
لحجة قوله واشهد بالحكم في نسخة الروض واشهدت به وما في نسخة الروض هو
المعتمد لانه من جملة المكتوب لقاضي بلد الغايب اه قوله ويسميهما

لعله وجه قوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)